



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٢٠٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في
حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رسما أو كليشات
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٤٠٠٠٠ ل. س

يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠ وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد

٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠ قيمة العدد

٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠ أجور بريد

١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠ قيمة النسخة (PDF)

- ٢٥٠٠٠ الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠ وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد

١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠ قيمة النسخة (PDF)

٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠ قيمة العدد

٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠ أجور بريد

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>المراسيم</u>			
تعيين السيد محمد أحمد طفران معاوناً لوزير الإعلام الرقسي والتطوير	٢٠٢٥/٨/٢٣	١٤٤	٢٢٤
تعيين السيد عبد الله موسى الموسى معاوناً لوزير الإعلام لشؤون المحتوى	"	١٤٥	"
تعيين السيد عبادة أحمد طارق كوجان معاوناً لوزير الإعلام للشؤون الصحفية والإعلام الحكومي	"	١٤٦	"
إحداث المؤسسة العامة لبنوك الدم في الجمهورية العربية السورية	٢٠٢٥/٩/٢	١٨٢	"
تعيين السيد هيثم فايز بكور مديراً عاماً لدى المؤسسة العامة لسد الفرات	"	١٨٣	٢٢٧
تعيين السيد سراج منير الحريري مديراً عاماً للمؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية	"	١٨٤	"
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل جدول الرواتب والأجور لأفراد الركب الطائر في مؤسسة الخطوط الجوية السورية	٢٠٢٥/٩/٢	٤١٧/و	٢٢٨
إحداث مديرية شؤون الوحدات الإدارية المحلية	"	١٥٥٣/و	٢٣٠

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>			
<u>المحافظات</u>			
<u>ريف دمشق</u>			
اعتبار الصالة القائمة ضمن مبنى مجلس بلدة قرى الشام والواقعة بالطابق الأرضي ذات نفع عام	٢٠٢٥/٩/١	٣٧٨٤/ق	٢٣١
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
طبي وظيفة	٢٠٢٥/٨/٣١	٨٦/ت	"
طبي وظيفة	٢٠٢٥/٩/٢	٨٨	"
طبي وظيفة	٢٠٢٥/٩/٢	٨٩	"
طبي وظيفة	٢٠٢٥/٩/٢	٩٠	٢٣٢
طبي وظيفة	٢٠٢٥/٩/٣	٩١	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠٢٥/٩/٣	٩٢	"
طبي وظيفة	٢٠٢٥/٩/٣	٩٣	"
طبي وظيفة	٢٠٢٥/٩/٣	٩٤	٢٣٣
طبي وظيفة	٢٠٢٥/٩/٣	٩٥	"
إضافة وظائف	٢٠٢٥/٩/٣	٩٦	"

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم ١٤٤/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٤٤/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢٩/ صفر / ١٤٤٧ هـ - ٢٣/ ٨/ ٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

يرسم ما يلي:

المادة (١): يُعين السيد محمد أحمد طفران معاوناً لوزير الإعلام لشؤون الإعلام الرقمي و التطوير .

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم و يُبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ١٤٥/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٤٥/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢٩/ صفر / ١٤٤٧ هـ - ٢٣/ ٨/ ٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

يرسم ما يلي:

المادة (١): يُعين السيد عبد الله موسى الموسى معاوناً لوزير الإعلام لشؤون المحتوى .

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم و يُبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ١٤٦/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٤٦/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢٩/ صفر / ١٤٤٧ هـ - ٢٣/ ٨/ ٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

يرسم ما يلي:

المادة (١): يُعين السيد عبادة أحمد طارق كوجان معاوناً لوزير الإعلام للشؤون الصحفية و الإعلام الحكومي .

المادة (٢): يُنشر هذا المرسوم و يُبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ١٨٢/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٨٢/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ١٠/ ربيع الأول / ١٤٤٧ هـ - ٢/ ٩/ ٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى أحكام القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥ و تعديلاته

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١) : يُقصد بالكلمات و العبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها.

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير: وزير الصحة .

المؤسسة : المؤسسة العامة لبنوك الدم .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام : المدير العام للمؤسسة.

نقل الدم : علاج دوائي يتضمن جمع الدم أو أحد مشتقاته من شخص قادر طبياً و تحضيره ومن ثم نقله إلى مريض قيد العلاج.

بنك الدم : مخبر متخصص بجمع الدم و تحديد الزمر الدموية ، وإجراء فحوصات سلامة الدم وفصل مشتقاته و حجرها و تخزينها قبل مرحلة نقل الدم .

مشتقات الدم : جميع المكونات العضوية المكونة للدم و الخلايا الجذعية للحبل السري .

منتجات الدم: أي منتجات علاجية مستخرجة من الدم و مشتقاته.

الصندوق : صندوق المؤسسة .

الفصل الثاني

الإحداث و الأهداف و المهام

المادة (٢) : يُحدث في الجمهورية العربية السورية مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تسمى " المؤسسة العامة لبنوك الدم" تتمتع بالشخصية الاعتبارية و

المادة (٥): تتزود المؤسسة بالدم اللازم لإنجاز مهامها من خلال المصادر الآتية:

- أ- التبرع من القادرين طبياً.
- ب- تقديم الدم إلزاماً من القادرين طبياً من الفئات الآتية:
 - ١- المدعوون للخدمة العسكرية.
 - ٢- طلاب الجامعات والمعاهد.
 - ٣- المواطنون الذين سيتم تعيينهم في الجهات العامة.
 - ٤- المتقدمون للحصول على إجازة السوق أو تجديدها.
 - ٥- أي فئة أخرى تتم إضافتها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- ج- شراء الدم أو مشتقاته لغايات علاجية أو للتصنيع الدوائي أو البحث العلمي مقابل مبلغ نقدي يحدده مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة

المادة (٦): يتولى إدارة المؤسسة:

- أ- مجلس الإدارة
- ب- المدير العام

المادة (٧): أ- يتألف مجلس الإدارة على النحو الآتي:

رئيساً	وزير الصحة
عضواً و نائباً للرئيس	المدير العام للمؤسسة
عضواً	معاون المدير العام
عضواً	أحد المديرين في المؤسسة يسميه الوزير
أعضاء	ثلاثة من غير العاملين في المؤسسة يسميهم الوزير اثنان منهم على الأقل من العاملين في الدولة .
أعضاء	ممثلين اثنين عن العمال من الفئة الأولى والثانية

ب- يُسمى مجلس الإدارة بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير .

ج- يجتمع المجلس مرة على الأقل في الشهر ، وله أن يجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه .

د- لا تعد اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس وفي حال غيابه ينوب عنه في رئاسة المجلس نائب رئيس مجلس الإدارة .

هـ- تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين ويرجح جانب الرئيس في حال تساوي الأصوات .

الاستقلال المالي والإداري و ترتبط بالوزير مقرها دمشق .

المادة (٣): يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق مايلي:

- أ- توفير الدم و مشتقاته للمواطنين وضمان سلامته و ملاءمته للاستخدام السريري الأمثل:
- ب- تطوير الصناعات الطبية لتأمين مستلزمات عملية نقل الدم و منتجات الدم واحتياجات القطاع الصحي من المصنوع و الأدوية الإسعافية و استيراد و تصدير منتجات الدم و مشتقاته.

المادة (٤): تتولى المؤسسة المهام الآتية:

- أ- إصدار المعايير الوطنية لسلامة نقل الدم ، و الإجراءات التشغيلية القياسية المعتمدة للعمليات المرتبطة بها للعمل في بنوك الدم بما يتطابق مع المعايير الدولية ذات الصلة .
- ب- استيراد و تصدير منتجات الدم و مشتقاته لغايات علاجية ، أو للتصنيع الدوائي أو البحث العلمي .
- ج- التعاون مع القطاع العام أو الخاص في مجال التصنيع الدوائي .

د- عقد الاتفاقيات التي تحدد إطار التعاون مع الجهات العامة و الخاصة ذات الصلة بعملها و الجهات الدولية و الإقليمية المتماثلة من حيث الوظيفة و المهمة في مجالات البحث العلمي و التدريب و تشجيع التبرع الطوعي و تشغيل و تطوير بنوك الدم ضمن مشافي القطاع العام بما يخدم أهدافها و يطور من قدراتها الفنية و العلمية بالتنسيق مع الجهات المعنية وفق القوانين و الأنظمة النافذة .

هـ- شراء ما تحتاجه من الآلات و المواد الأولية اللازمة لتسيير أعمالها و تطوير إنتاجها .

و- بيع الدم و مشتقاته و غيرها من المركبات و المواد التي تصنعها ، وكذلك الأدوات و التوابع المتصلة باستعمالها .

ز- تعمل المؤسسة كجهة حصرية لخدمات نقل الدم و الإشراف على بنوك الدم في الجمهورية العربية السورية .

ح- يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إحداث فعاليات للمؤسسة ضمن نطاق عملها .

الفصل الرابع

مالية المؤسسة

المادة (١١): يحدد رأس المال الاسمي للمؤسسة بمبلغ /٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمس مليارات ليرة سورية ويغطي من :

أ- قيمة الأصول الطويلة الأجل والاستثمارات الخاصة بها .

ب- الأموال التي تخصصها الدولة لها في الموازنة العامة .

المادة (١٢): تتكون موارد المؤسسة من :

أ- صافي الأرباح التي تحققها المؤسسة .

ب- الأموال التي تخصصها الدولة بصفة مساهمات نقدية للمساعدة في إنجاز نشاطات المؤسسة .

ج- الاحتياطات التي تحجز وفقاً للأنظمة الخاصة في المؤسسة .

د- أقساط الاهتلاكات لموجودات المؤسسة .

هـ- القروض والتسهيلات الائتمانية .

و- المنح والإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والهدايا التي يقبلها مجلس الإدارة وفق القوانين والأنظمة النافذة .

ز- الإيرادات الأخرى التي ترد من منظمة الصحة العالمية والهلال الأحمر العربي السوري وفق القوانين والأنظمة النافذة .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة (١٣) : يصدر الهيكل الوظيفي متضمناً الملاك العددي للمؤسسة بمرسوم .

المادة (١٤) : يصدر النظام الداخلي للمؤسسة بقرار من الوزير .

و- لرئيس المجلس أن يدعو من يراه مناسباً لحضور الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٨) : يتولى مجلس الإدارة المهام والاختصاصات الآتية :

أ- وضع سياسات المؤسسة والخطط السنوية .

ب- وضع قواعد وأساليب العمل في المؤسسة بما ينسجم مع مصلحتها ويحقق أهدافها .

ج- اقتراح إحداث فعاليات في المؤسسة ضمن نطاق عملها .

د- اقتراح الأنظمة الخاصة بعمل المؤسسة .

هـ- إقرار الميزانية الختامية والقوائم المالية للمؤسسة وفعاليتها .

و- إقرار تعديل رأس مال المؤسسة بالتنسيق مع وزارة المالية .

ز- اقتراح تصديق اتفاقيات التعاون التي تبرمها المؤسسة من أجل التطوير التقني والفني .

ح- اقتراح التعاون مع القطاع الخاص أو المشترك في مجال عمل المؤسسة .

ط- يحق للمجلس في حال وجود نزاع إقرار المصالحة والتسوية والموافقة على التحكيم بما يحقق مصلحة المؤسسة وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة ي- إقرار التقرير السنوي لنشاط المؤسسة والترويج للتبرع بالدم .

المادة (٩): يعتبر المدير العام عاقداً للنفقة و أمراً للتصفية والصرف ويمثل المؤسسة أمام القضاء والغير ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ويتولى على وجه الخصوص الصلاحيات والمهام الآتية :

أ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

ب- إعداد التقرير السنوي وعرضه على مجلس الإدارة

ج - ممارسة كافة الصلاحيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة (١٠): يكون للمدير العام معاون أو أكثر يسمى بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام .

مرسوم رقم /١٨٤/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /١٨٤/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ١٠/ربيع الأول/١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥/٩/٢ م

رئيس الجمهورية

بناءً على القرار الرئاسي رقم /٩/ لعام ٢٠٢٥

وعلى أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٣/ لعام ٢٠١٠

وعلى أحكام المرسوم رقم /١٣٦/ لعام ١٩٧٧

وعلى موافقة السيد وزير الطاقة

يرسم ما يلي :

المادة (١): يعين السيد سراج منير الحريري مديراً

عاماً للمؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية .

المادة (٢) : يلغى العمل بكل ما هو مخالف لمضمون

هذا المرسوم .

المادة (٣) : ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

المادة (١٥): يحدث في الموازنة العامة للدولة /قسم وفروع/ باسم مؤسسة بنوك الدم .

المادة (١٦): في كل ما لم يرد عليه نص في هذا

المرسوم تطبق أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥

وتعديلاته ، ويطبق على العاملين في المؤسسة أحكام

القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام

٢٠٠٤ وتعديلاته .

المادة (١٧) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

ويعد نافذاً من تاريخ صدوره .

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم /١٨٣/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /١٨٣/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ١٠/ربيع الأول/١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥/٩/٢ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم ما يلي :

المادة (١): يعين السيد هيثم فايز بكور مديراً عاماً لدى

المؤسسة العامة لسد الفرات .

المادة (٢) : يلغى العمل بكل ما هو مخالف لمضمون

هذا المرسوم .

المادة (٣) : ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

وزارة المالية
القرارات
قرار رقم /٤١٧/ ول
بموجب القرار رقم /٤١٧/ ول
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢

المادة (١) يعدل جدول الرواتب والأجور لأفراد الركب الطائر في مؤسسة الخطوط الجوية السورية بما يتفق و الزيادة المقررة بموجب المرسوم رقم /١٠٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ بحيث يصبح على الشكل التالي:
جدول الرواتب والأجور للطيارين القادة :

المرتبة	الدرجة	الراتب الشهري المقطوع بموجب المرسوم التشريعي رقم /٧/ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٥	الراتب الشهري المقطوع بموجب المرسوم رقم /١٠٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩
ممتازة	١	٣٨٦١٠٠	١١٥٩٠٠٠
	٢	٣٨٢١٠٠	١١٤٧٠٠٠
	٣	٣٧٨٤٠٠	١١٣٦٠٠٠
	٤	٣٧٤٧٠٠	١١٢٥٠٠٠
الأولى	١	٣٧١٣٠٠	١١١٤٠٠٠
	٢	٣٦٧٤٠٠	١١٠٣٠٠٠
	٣	٣٦٣٨٠٠	١٠٩٢٠٠٠
	٤	٣٥٩٤٠٠	١٠٧٩٠٠٠
الثانية	١	٣٥٥٤٠٠	١٠٦٧٠٠٠
	٢	٣٥١٧٠٠	١٠٥٦٠٠٠
	٣	٣٤٧٨٠٠	١٠٤٤٠٠٠
	٤	٣٤٣٥٠٠	١٠٣١٠٠٠
الثالثة	١	٣٣٩٨٠٠	١٠٢٠٠٠٠
	٢	٣٣٦٩٠٠	١٠١١٠٠٠
	٣	٣٣٣٩٠٠	١٠٠٢٠٠٠
	٤	٣٣١٠٠٠	٩٩٣٠٠٠

جدول الرواتب والأجور للطيارين المساعدين:

المرتبة	الدرجة	الراتب الشهري المقطوع بموجب المرسوم التشريعي رقم /٧/ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٥	الراتب الشهري المقطوع بموجب المرسوم رقم /١٠٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩
الأولى	١	٣٢٥٤٠٠	٩٧٧٠٠٠
	٢	٣٢٢٨٠٠	٩٦٩٠٠٠
	٣	٣٢٠٧٠٠	٩٦٣٠٠٠
	٤	٣١٨٢٠٠	٩٥٥٠٠٠
الثانية	١	٣١٦٤٠٠	٩٥٠٠٠٠
	٢	٣١٤٣٠٠	٩٤٣٠٠٠
	٣	٣١٢٤٠٠	٩٣٨٠٠٠

٩٣١٠٠٠	٣١٠١٠٠	٤	الثالثة
٩٢٦٠٠٠	٣٠٨٤٠٠	١	
٩٢١٠٠٠	٣٠٦٨٠٠	٢	
٩١٦٠٠٠	٣٠٥٣٠٠	٣	
٩١١٠٠٠	٣٠٣٦٠٠	٤	

جدول الرواتب والأجور للمهندسين الجويين :

المرتبة	الدرجة	الراتب الشهري المقطوع بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧/ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٥	الراتب الشهري المقطوع بموجب المرسوم رقم ١٠٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩
ممتازة	١	٣٨٦١٠٠	١١٥٩٠٠٠
	٢	٣٨٢٨٠٠	١١٤٩٠٠٠
	٣	٣٨٠٥٠٠	١١٤٢٠٠٠
	٤	٣٧٧٠٠٠	١١٣١٠٠٠
الأولى	١	٣٧٣٣٠٠	١١٢٠٠٠٠
	٢	٣٦٩٥٠٠	١١٠٩٠٠٠
	٣	٣٦٦٠٠٠	١٠٩٨٠٠٠
	٤	٣٦٢٠٠٠	١٠٨٦٠٠٠
الثانية	١	٣٥٧٦٠٠	١٠٧٣٠٠٠
	٢	٣٥٣٥٠٠	١٠٦١٠٠٠
	٣	٣٤٩٥٠٠	١٠٤٩٠٠٠
	٤	٣٤٥٧٠٠	١٠٣٨٠٠٠
الثالثة	١	٣٤٢١٠٠	١٠٢٧٠٠٠
	٢	٣٣٨٢٠٠	١٠١٥٠٠٠
	٣	٣٣٣٩٠٠	١٠٠٢٠٠٠
	٤	٣٣١٠٠٠	٩٩٣٠٠٠
الرابعة	١	٣٢٧٥٠٠	٩٨٣٠٠٠
	٢	٣٢٣٦٠٠	٩٧١٠٠٠
	٣	٣١٩٦٠٠	٩٥٩٠٠٠
	٤	٣١٧٢٠٠	٩٥٢٠٠٠
الخامسة	١	٣١٤٣٠٠	٩٤٣٠٠٠
	٢	٣١١٦٠٠	٩٣٥٠٠٠
	٣	٣٠٩٠٠٠	٩٢٧٠٠٠
	٤	٣٠٦٨٠٠	٩٢١٠٠٠

د- جدول الرواتب والأجور للمضيفين الجويين والمضيفات الجويات :

المرتبة	الدرجة	الراتب الشهري المقطوع بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧/ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٥	الراتب الشهري المقطوع بموجب المرسوم رقم ١٠٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩
الأولى	١	٣٣٤٣٠٠	١٠٠٣٠٠٠
	٢	٣٣١٤٠٠	٩٩٥٠٠٠
	٣	٣٢٨٢٠٠	٩٨٥٠٠٠
	٤	٣٢٤٦٠٠	٩٧٤٠٠٠
الثانية	١	٣٢١٤٠٠	٩٦٥٠٠٠
	٢	٣١٨٢٠٠	٩٥٥٠٠٠
	٣	٣١٥٠٠٠	٩٤٥٠٠٠
	٤	٣١١٦٠٠	٩٣٥٠٠٠
الثالثة	١	٣٠٩٧٠٠	٩٣٠٠٠٠
	٢	٣٠٦٨٠٠	٩٢١٠٠٠
	٣	٣٠٤٨٠٠	٩١٥٠٠٠
	٤	٣٠٢٣٠٠	٩٠٧٠٠٠
الرابعة	١	٣٠٠٨٠٠	٩٠٣٠٠٠
	٢	٢٩٩٤٠٠	٨٩٩٠٠٠
	٣	٢٩٨١٠٠	٨٩٥٠٠٠
	٤	٢٩٦٠٠٠	٨٨٨٠٠٠

مادة ٢) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتصرف النفقة بدء مع صرف الرواتب المقررة خلال الأسبوع الأخير من شهر الجاري ٢٠٢٥

قرار رقم ١٥٥٣/و
بموجب القرار رقم ١٥٥٣/و
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢ م

- مادة ١- تستحدث في وزارة المالية مديرية بمسمى مديرية شؤون الوحدات الإدارية المحلية .
- مادة ٢- مهمة هذه المديرية هي الإشراف المالي على الموازنات المستقلة لوحدات الإدارة المحلية .
- مادة ٣- يسمى مدير المديرية بقرار صادر عن الوزير .
- مادة ٤- تكلف مديرية التنمية الإدارية بإعداد النظام الداخلي للمديرية وبطاقات المسمى الوظيفي للوظائف المدرجة تحتها .
- مادة ٥- ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم تنفيذه.

المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة
باللاذقية بسبب نقل السيدة ندى بهجت شاليش وفق
مايلي

العدد الوظائف المضافة بعد الطبي والإضافة	العدد المطلوب طيه وإضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً	اسم المديرية
٣٣	١	٣٤	مديرية التخطيط والتعاون الدولي
١١٠٧	١	١١٠٦	مديرية الزراعة باللاذقية

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ٨٩ / ت

بموجب القرار رقم / ٨٩ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢

المادة ١ - تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً
من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية
الزراعة بحمص/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً
ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية بسبب نقل السيدة
الين سالم درويش وفق مايلي

العدد الوظائف المضافة بعد الطبي والإضافة	العدد المطلوب طيه وإضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً	اسم المديرية
٧٣٢	١	٧٣٣	مديرية الزراعة بحمص
١١٠٥	١	١١٠٤	مديرية الزراعة باللاذقية

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
المحافظات

ريف دمشق

قرار رقم / ٣٧٨٤ / ق

بموجب القرار رقم / ٣٧٨٤ / ق

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١

المادة ١ - يعد ذا نفع عام الصالة القائمة ضمن مبنى
مجلس بلدة قرى الشام الواقعة بالطابق الأرضي وفق
القانون رقم ١٠٦ لعام ١٩٥٨ .
المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ
من يلزم لتنفيذه.

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم / ٨٦ / ت

بموجب القرار رقم / ٨٦ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١

المادة ١ - تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً
من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية
الزراعة بريف دمشق / وتضاف إلى الوظائف المضافة
حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بحمص/ بسبب نقل
السيدة سحر عبد الله صليبي وفق مايلي

العدد الوظائف المضافة بعد الطبي والإضافة	العدد المطلوب طيه وإضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً	اسم المديرية
٢٨٤	١	٢٨٥	مديرية الزراعة بريف دمشق
٧٣٣	١	٧٣٢	مديرية الزراعة بحمص

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ٨٨ / ت

بموجب القرار رقم / ٨٨ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٨

المادة ١ - تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً
من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية
التخطيط والتعاون الدولي وتضاف إلى الوظائف

قرار رقم / ٩٢ / ت

بموجب القرار رقم / ٩٢ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

المادة ١ - يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة بين المديرتين التاليتين بغية نقل السيد وائل بدران وفق مايلي

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الخدمات المشتركة	١١٦	١	١١٥
مشروع استصلاح الأراضي وتطوير التشجير المثمر	٥٠	١	٥١

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ٩٣ / ت

بموجب القرار رقم / ٩٣ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

المادة ١ - تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بريف دمشق/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية التنمية الإدارية / إدارة مركزية / بسبب نقل السيدة مادلين سامي الهادي وفق مايلي

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بريف دمشق	٢٨٣	١	٢٨٢
مديرية التنمية الإدارية	٣	١	٤

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ٩٠ / ت

بموجب القرار رقم / ٩٠ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢

المادة ١ - تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الإنتاج الحيواني/ إدارة مركزية/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية / بسبب نقل السيدة أسماء إسماعيل مراد وفق مايلي

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الإنتاج الحيواني	٤٨	١	٤٧
مديرية الزراعة باللاذقية	١١٠٣	١	١١٠٤

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ٩١ / ت

بموجب القرار رقم / ٩١ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

المادة ١ - تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بطرطوس/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية / بسبب نقل السيدة عبير نجيب بقعاوي وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٠٠	١	١٧٩٩
مديرية الزراعة باللاذقية	١١٠٥	١	١١٠٦

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ٩٦/ ت
بموجب القرار رقم ٩٦/ ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

المادة ١- تضاف وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بريف دمشق/ نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيد هشام كاسر سلوم وفق مايلي

اسم المديرية	عدد الوظائف المضاف حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة بطرطوس	١٧٩٩	١	١٨٠٠

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ٩٤/ ت
بموجب القرار رقم ٩٤/ ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بريف دمشق / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بحمص/ بسبب نقل السيدة ريم يوسف الفرا وفق مايلي

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بريف دمشق	٢٨٤	١	٢٨٣
مديرية الزراعة بحمص	٧٣٢	١	٧٣٣

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ٩٥/ ت
بموجب القرار رقم ٩٥/ ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

المادة ١- يطوى وظيفة المهندس الزراعي هشام كاسر سلوم من الفئة الأولى من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقله إلى ملاك مديرية الزراعة بطرطوس وفق مايلي

اسم المديرية	إجمالي عدد الوظائف المضاف حكماً	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف المضافة بعد الطي
هيئة تطوير الغاب	٢٥٣	١	٢٥٢

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه